بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله

وبعد: فإن القواعد الفقهية مهمة لطالب العلم، إذ بها يستعين على ضبط الجزئيات في ألفاظ قليلة، قال الإمام القرافي في فروقه : ومن ضبط الفقه بقواعده ، استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات .

وقد أردت بهذه المنظومة تقريب قواعد الإمام عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي رحمه الله تعالى، وسميتها { إبريز الذهب من قواعد ابن رجب }، والله أسأل أن ينفع بها كما نفع بأصلها .

وقد اقتصرت من الأصل على القواعد دون ما ذكره الشيخ بعدها من الفوائد، كما أني لم أذكر من المثال إلا ما يزيل عن القاعدة الإشكال.

وإذا كان المؤلف قال إنه جمع قواعده في أيام يسيرة وليال، فإن هذه المنظومة لعلها نظمت في أقل من سدس عام.

وأبدي من العذر ما أبداه الشيخ قبلي حيث قال: ويأبى الله العصمة لغير كتابه، والمنصف من اغتفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبيه الأمين وعلى آله وصحبه والتابعين.

نظم

إبريز الذهب من قواعد ابن رجب

بسم الله الرحمن الرحيم

١ الحَمْدُ لِلهِ الَّذِي قَدْ أَمَرَا بِالفِقْهِ فِي الدِّينِ لِإِنْذَارِ الوَرَى

٢ صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَى الهَادِ الأَمِينْ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينْ

٣ وَبَعْدُ فَالقَوَاعِدُ الفِقْهِيَّهْ رُتْبَتُهَا ظَاهِرَةُ المَزِيَّهْ

٤ فَرُمْتُ نَظْمَ مَا الإِمَامُ ابْنُ رَجَبْ أَمْلَى مُرَاعِياً لِتَرْتِيبِ الخِدَبْ[١]

٥ مِن غَيْرِ أن أُعْنَى بِعَقْدِ لَفْظِهِ مُقْتَضِبًا تَمْثِيلَهُ لِحِفْظِهِ

٦ مُخْتَصِراً مُقَدِّماً مِنْهَا الأَعَمْ { لِأَمْرِ الاَشْيَاخ بِأُثْرَةِ الأَهَمْ }

٧ فَلْيَدْعُهُ القَارِئُ "إبْرِيزَ الذَهَبْ" أَي مِن قَوَاعِدِ الإِمَامِ ابْنِ رَجَبْ

٨ نَدَبَنِي بَعْضُ الشُّيُوخِ الفُضَلاَ لِنَظْمِهِ لاَ خَابَ فِيمَا أَمَّلاَ

٩ فَقُلْتُ مِن بَعْدِ اسْتِخَارَةِ العَلِي أَرْجُو السَّدَادَ وَقَبُولَ عَمَلِي

[١] الخدب : الشيخ والعظيم كما في القاموس

القواعد الكبرى الجامعة

١٠ الفِقْهُ فِي خَمْسِ قَوَاعِدَ انْحَصَرْ وَإِن يَكُ الجَزْمُ بِذَا فِيهِ نَظَرْ

١١ إِنَّ الأُمُورَ بِالمَقَاصِدِ تُعَدْ وَالجَلْبُ لِلتَّيْسِيرِ بِالعُسْرِ اطَّرَدْ

١٢ وَالعُرْفُ يُرْعَ النَّفْيُ لِلضُّرِّ جَلاَ وَالرَّفْعُ لِليَقِينِ بِالشَّكِّ احْظُلاَ

١٣ قَدْ زِدْتُهَا إِذْ هِيَ أَصْلُ القَيْسِ وَلَمْ أُمَثِّلْ لِعَدِيدِ الطَّيْسِ[٢]

من القاعدة الأولى إلى الخامسة

١٤ هَلْ مَا جَرَى كَرَاكِدٍ فِي الحُكْمِ قُلْ وَالحَيَوَانُ شَعْرُهُ كَالمُنْفَصِلْ

١٥ يُبْنَى عَلَيْهِ النَّجْسُ فِي المَا إِن وَقَعْ نَقْضُ الوُضُو عَن مَسِّ شَعْرٍ ارْتَفَعْ

١٦ وَمَنْ عَلَيْهِ وَجَبَتْ عِبَادَهْ فَزَادَ هَلْ تَجِبُ ذِي الزِّيَادَهْ

١٧ كَنَاذِرٍ شَاةً وَبَدْنَةً ذَبَحْ هَلْ سُبْعُهَا أَوْ كُلُّهَا نَذْرٌ صَلَحْ

١٨ تَقْدِيمُ سَائِرِ العِبَادَاتِ عَلَى سَبَبِهَا امْنَعْ لَا سِوَاهُ مُسْجَلاَ

١٩ كَمَنْ قُبَيْلَ حَلِفٍ قَدْ كَفَّرَا وَجَازَ مِن مُوْلٍ وَمَا حِنْثٌ جَرَى

[٢] الطيس : التراب، قال : عددت قومي كعديد الطيس

٢٠ مُعَجِّلٌ عِبَادَةً قَبْلَ الأَوَانْ تُجْزِئُ وَالخَلَلُ فِي الشَّرْطِ اسْتَبَانْ

٢١ كَدَافِعٍ مِن قَبْلِ حَوْلِ الزَّكَاهْ فَزَالَ فَقْرُ آخِذٍ أيْ بِغِنَاهْ

من القاعدة السادسة إلى العاشرة

٢٢ وَمَن أتَى عِبَادَةً ثمّ ظَهَرْ لُزُومُ غَيْرِهَا فَالاِجْزَاءُ اسْتَقَرْ

٢٣ وَمِثْلُهَا النَّقْصُ بِشَرْطٍ إنْ خَفِيْ ثمّ بَدَا التّأثِيرُ فِي الأَقْوَى نُفِيْ

٢٤ كَمُطْعِمٍ عَنْ صَوْمِهِ ثُمَّ قَدَرْ وَمُخْطِئِ القِبْلَةِ وَهْوَ فِي السَّفَرْ

٢٥ وَهَلْ دَوَامٌ كَابْتِدَاً قَدِ انْتَمَى فَيَقْطَعُ الصَّلاَةَ مَن وَجَدَ مَـا

٢٦ ومَن عَلى بَعضِ العِبَادَةِ قَدَرْ لُزُومُ جُزْئِهَا بِوَفْقِهِمْ يُقَرْ

٢٧ كَعَاجِزٍ عَن بَعضِ الاَرْكَانِ فَعَلْ طَاقَتَهُ لِـ{مَا اسْتَطَعْتُمْ} {مَا جَعَلْ}

٢٨ وَامْنَعْهُ إن كَانَ وَسِيلَةً فَلاَ يُطْلَبُ تَحْرِيكٌ مِنَ اخْرَسِ تَلاَ

٢٩ أو جُزْئَهَا كَصَوْمِ بَعضِ يَوْمِ تَكْمِيلُ مَن حَجَّ لَهَا أن يَرْمِيْ

٣٠ وَمُوقِعٌ عِبَـــادَةً مَعَ حَرَامْ يَعُودُ لِلذَّاتِ فَبُطْلٌ ذُو انْحِتَامْ

٣١ كَالصَّوْمِ لِلعِيدِ كَذَاكَ إن إلَى شَرْطٍ يَعُودُ وَأجِزْ لِمَا خَلاَ

٣٢ الاَلْفَاظُ قُلْ ثَلاَثَةٌ مَا يُعْتَبَرْ لَفْظاً وَمَعْنىً أو إلى المَعْنَى النَّظَرْ

٣٣ أو لَفْـظِـهِ بِقَيْـدِ الاِقْتِدَارِ فِي العَجْزِ حُكْمُهُ كَالُالِّ[٣] جَارِي

٣٤ وَقِيلَ كَالثَّانِي كَقُرْءَانٍ طَلاَقْ وَخُطْبَةِ الجُمْعَةِ بِاللَّفِّ تُسَاقْ

٣٥ وَمَا كَتَسْبِيحٍ وَتَكْبِيرٍ دُعَا يَسْقُـطُ أو بِالاَعْجَمِـيِّ شُرِعَا

من القاعدة الحادية عشرة إلى الخامسة عشرة

٣٦ هَلْ صَحَّ نَفْلُ مَن لَهُ الفَرْضُ لَزِمْ قَبْلَ الأدَا بِجِنْسِهِ خُلْفٌ عُلِمْ

٣٧ فَفِي العِبَادَةِ الَّتِي قَدْ وُسِّعَتْ يَجُوزُ ذَا وَإن تُضَيَّقْ مُنِعَتْ

٣٨ وَالصُّحُّ فِي تَصَرُّفِ المَالِ أُثِرْ كَإنْ يَهَبْ ذُو الدَّيْنِ إلَّا إن حُجِرْ

٣٩ وَمَا أتَى بِصِيَغٍ جَازَ بِهَا وَالفَضْلُ لِلوَاحِدِ أوْ جَمِيعِهَا

٤٠ كَمِثْلِ الاِسْتِفْتَاحِ وَالنَّفْلِ وَرَا جُمُعَةٍ وَمَسْحُ الُاذْنَيْنِ جَرَى

[٣] لغة في الأوّل، قال: يناد الآخر الألّ ** ألا حلوا ألا حلوا، وقال ابن مالك في مثلثه : .. وأما الأُلُّ ** فإنه الأول في الحساب

٤١ وَإن نَجِدْ مُعَلَّلاً وَعِلَّهْ لاَ غَيْرَهَا وَنَاسَبَتْ ذِي العِلَّهْ

٤٢ فَهَلْ عَلَيْهَا الحَمْلُ لِلحُكْمِ زُكِنْ أوْ لاَ إذِ احْتِمَالٌ غَيْرِهَا يَعِنْ

٤٣ كَالجَرْحِ لِلصَّيْدِ بِغَيْرِ مُوبِقِ[٤] وَدَنِفٍ[٥] دَبَّرَ وَالمَوْتَ لَقِيْ

٤٤ وَسَبَبُ الإيجَابِ وَالتَّحْرِيمِ إنْ مِن وَاحِدِ اثْنَيْنِ وَجُودُهُ زُكِنْ

٤٥ هَلْ بِهِمَا يُلْحَقُ أو لا يُلْحَقُ كَفَقْدِ مَا بِهِ الطَّلاَقَ عَلَّقُوا

٤٦ وَالأَصْلُ وَالظَّاهِرُ إن يُسْتَصْحَبَا فَمَا على ذَا لَزِمَ اعْدُدْهُ هَبَا[٦]

٤٧ فَالطُّهْرُ لِلثَّوْبِ إذَا لَمْ يَغْتَسِلْ صَاحِبُهُ مِن بَلَلِ النَّوْمِ أَصُلْ

من القاعدة السادسة عشرة إلى العشرين

٤٨ وَبَدَلُ الأَصْلِ الَّذِي تَعَذَّرَا هَلْ هُوَ أَصْلٌ فِيهِ خُلْفٌ قَدْ جَرَى

٤٩ كَفَاقِدٍ لِهَدْيٍ مُتْعَةٍ نَوَى صَوْماً وَقَبْلَهُ لِهَدْيِهِ حَوَى

---

[٤] أي : مهلك

[٥] أي : مريض

[٦] أي : غير معتد به

٥٠ هَلِ المُقَدَّمُ الَّذِي نَالَ الشَّرَفْ أَوْ زَائِدٌ مِن عَمَلَيْنِ يُخْتَلَفْ

٥١ كَسُورَةٍ مُدَّتُهَا لِسُورَتَيْنْ وَبَدْنَةٍ سَمِينَةٍ بِبَدْنَتَيْنْ

٥٢ وَقَدْ كَفَتْ عِبَادَةٌ إِنْ تَجْتَمِعْ مَعْ مِثْلِهَا جِنْساً وَوَقْتاً فَاتَّبِعْ

٥٣ فَالفَرْضُ عَن تَحِيَّةٍ لَنَا كَفَى كَفِعْلِ قَارِنٍ إِنِ القَصْدُ وَفَى

٥٤ وَلَيْسَ إِمْكَانُ الأَدَاءِ يُشْتَرَطْ فِي وَاجِبِ الذِّمَّةِ عِنْدَ مَن فَرَطْ

٥٥ فَفَاقِدُ المَا إِنْ إِلَيْهِ وَصَلاَ وَوَقْتُهُ ضَاقَ تَوَضَّا لِلصَّلاَ-ة

٥٦ وَمَا مِنَ العَيْنِ أَتَى مِنَ النَّمَا فَمِثْلُهَا لِلكَسْبِ عَكْسٌ عُلِمَا

٥٧ فَالنَّسْلُ فِي الحَوْلِ لِأَصْلِهِ تَبِعْ بِرِبْحِ مَا دُونَ النَّصَابِ ذَا مُنِعْ

من القاعدة الحادية والعشرين إلى الخامسة والعشرين

٥٨ هَلْ مِثْلَ كَسْبٍ أَوْ كَجُزْءِ الوَلَدْ وَجَعْلُهُ كَالجُزْءِ هُوَ المُعْتَمَدْ

٥٩ يَظْهَرُ فِي الأَمَةِ مَهْمَا وُقِفَتْ فَنَسْلُهَا لِوَاقِفٍ إِنْ وَلَدَتْ

٦٠ وَالعَيْنُ هَلْ فِي غَيْرِهَا إنْ غُمِرَتْ مَوْجُودَةٌ أوْ حُكْمُهَا أنْ عُدِمَتْ

٦١ مِثْلَ رِضَاعِ لَبَنٍ بِالمَا غُلِبْ وَحَالِفٍ عَمَّا بِغَيْرِهِ سُلِبْ[٧]

٦٢ وَمَانِعٌ شَيْئاً وَذَا المَنْعُ حَرُمْ فَإذْنُهُ بِالجَبْرِ أوْ هُوَ هُدِمْ

٦٣ فَمِنْهُ مَا مُجَرَّدُ الإذْنِ فَرَجْ كَمَانِعٍ زَوْجَتَهُ مِن فَرْضِ حَجْ

٦٤ أوْ مَا التَّصَرُّفُ بِهِ قَدْ يُطْلَبُ هَلْ مُؤْلِ إنْ أَبَى الطَّلاَقَ يُضْرَبُ

٦٥ وَمَن عَلَيْهِ الحَقُّ فِي مَالٍ وَجَبْ فَبَاعَهُ فَالحَقُّ عَنْهُ مَا وَجَبْ[٨]

٦٦ وَإنْ يَكُن بِمَالِكٍ تَعَلَّقَا وَزَالَ بِانْتِقَالِهِ صَارَ لَقَى[٩]

٦٧ كَالمُشْتَرِيْ يَبِيعُ قَبْلَ الشُّفْعَةِ وَبَائِعٍ نِصَابَهُ ذُو عُسْرَةِ

٦٨ مِن بَعْدِ بَيْعِهِ وَمَا زَكَّـــاهُ بِالمَـــــالِ أَوْ بِذِمَّةٍ مَبْنَاهُ

٦٩ وَالمُلْكُ لِلعَيْنِ إذَا مَا ثَبَتَا هَلْ نَفْعُهَا وَالنَّسْلُ تَابِعٌ لِتَا[١٠]

٧٠ كَشَجَرِ الأَرْضِ الَّتِي لَهَا مَلَكْ وَالنَّسْلُ لِلأَمَةِ هَكَذَا سَلَكْ

---

[٧] أي : انتفت حقيقته

[٨] بمعنى : سقط ومنه : فإذا وجبت جنوبها الآية

[٩] أي : مرمي

[١٠] من إشارة المؤنث

من القاعدة السادسة والعشرين إلى الثلاثين

٧١ وَدَافِعٌ عَنْهُ أَذًى فَأَتْلَفَـــا فَـلاَ ضَمَانَ وَبِهِ الغُرْمُ وَفَى

٧٢ كَمَوْتِ صَائِلٍ بِدَفْعٍ خَلَّصَهْ وَذَبْحِ شَاةِ غَيْرِهِ لِلمَخْمَصَهْ[١١]

٧٣ وَمُفْسِدٌ عِبَادَةً ضَمِنَ إنْ لِغَيْرِهِ لاَ نَفْسِهِ النَّفْعُ زُكِنْ

٧٤ كَحَامِلٍ إنْ لِلجَنِينِ أَفْطَرَتْ تَفْدِي وَفِي الخَوْفِ عَلَيْهَا سَقَطَتْ

٧٥ قُلتُ وَذِي قَاعِدَةٌ فِيهَا نَظَرْ لِذَاكَ أَغْنَى مَا قُبَيْلَهَا غَبَرْ

٧٦ إنْ حَصَلَ التَّلَفُ مِمَّا أُذِنَا فِيهِ وَغَيْرِهِ الأَصَحُّ ضَمِّنَا

٧٧ كَذَاكَ إنْ شَارَكَ مَن قَدْ كُلِّفَا أَيْ بِالضَّمَانِ مَن ضَمَانُهُ انْتَفَى

٧٨ كَالزَّيْدِ فِي جِنَايَةِ الجَانِي قَتَلْ وَجَرْحِ صَيْدٍ مِن حَرَامٍ وَمُحِلْ

٧٩ وَمَن يَزِدْ عَلَى الَّذِي سُوْمِحَ بِهْ يَضْمَنُ لِلكُلِّ أَوِ الزَّيْدِ النَّبِهْ

٨٠ مِثْلَ وَكِيلٍ فَوْقَ غَبْنِهِ يَبِعْ وَحَقُّ مَالٍ[١٢] إنْ لِوَاحِدٍ دُفِعْ

---

[١١] الجوع

[١٢] أي : الزكاة

٨١ وَمَا لِقَصْدِ قُرْبَةٍ قَدْ أَبْرَزَهْ وَالحَتْمُ بَعْدُ زَالَ عَمَّا أَحْرَزَهْ[١٣]

٨٢ هَلْ مُلْكُهُ يَعُودُ لِلَّذْ أَخْرَجَهْ كَهُلْكِ مَا مِنْهُ الزَّكَاةُ مُخْرَجَهْ

من القاعدة الحادية والثلاثين إلى الخامسة والثلاثين

٨٣ وَكُلُّ مَن شَرَعَ فِي عِبَادَهْ تَلْزَمُ وَهْوَ مُوقِعٌ إِفْسَادَهْ

٨٤ يَلْزَمُهُ قَضَائُهَا كَذِي السَّفَرْ خَلْفَ مُقِيمٍ إِنْ يُعِدْ صَلَّى حَضَرْ

٨٥ وَصَحَّ الاِسْتِثْنَا لِنَفْعِ المُنْتَقِلْ مِن عَيْنٍ إِنْ لِزَمَنٍ حُدَّ عُقِلْ

٨٦ كَبَيْعِ مَا اسْتَثْنَى لِنَفْعِهِ الوَفِيْ وَالوَقْفِ وَالسُّكْنَى حَيَاةَ الوَاقِفِ

٨٧ غَرَرٌ مَا اسْتُثْنِيَ حُكْماً هَلْ قُبِلْ أَوْ ذَا كَمَا اسْتُثْنِيَ لَفْظاً لاَ يَحِلْ

٨٨ كَمَنْ يَبِعْ مِن مُلْكِهِ المُؤَجَّرَا وَالمُشْتَرِيْ عَلِمَ أَمْ لاَ بِالكِرَا

٨٩ وَالعَقْدُ إِنْ لَزِمَ قَبْلَ العِتْقِ لاَ يُقْبَلُ عِتْقٌ بَعْدَهُ قَدْ حَصَلاَ

٩٠ كَمِثْلِ مَن أَوْصَى بِنَفْعِ عَبْدِ فَعِتْقُ وَارِثٍ لَهُ لاَ يُجْدِيْ

[١٣] أي : جمعه

٩١ مِلْكُ المَنَافِعِ إِذَا مَا يَعْقُبُهْ مُلْكٌ لِنَفْسِ ذَاتِهَا هَلْ يُذْهِبُهْ

٩٢ كَمَنْ لَهُ أُوصِيْ بِنَفْعٍ مِن أَمَهْ ثُمَّ اشْتَرَى مِن وَارِثٍ تِلْكَ الأَمَهْ

٩٣ وَذَا المُؤَبَّـــــدُ وَغَيْرُهُ جَرَى إِنِ اشْتَرَى مُسْتَأْجِرٌ مَا أَجَّــرَا

من القاعدة السادسة والثلاثين إلى الأربعين

٩٤ هَلْ مَن لَهْ وِلاَيَةٌ إِنْ أَجَّرَا يُفْسَخُ إِنْ رَفْعٌ لِمُلْكِهِ عَرَا

٩٥ وَفِي تَوَارُدِ عُقُودٍ تَخْتَلِفْ تَدَاخَلَتْ أَحْكَامُهَا خُلْفٌ عُرِفْ

٩٦ كَالرَّهْنِ مَعْ إِذْنٍ لَهُ بِالاِنْتِفَاعْ هَلْ صَارَ ذَا عَرِيَّةً فِيْهِ نِزَاعْ

٩٧ وَالعَقْدُ إِنْ يُوصَلْ بِمَا لاَ يُعْهَدُ فِي مِثْلِهِ يَصِحُّ أَوْ ذَا يَفْسُدُ

٩٨ كَسَلَمٍ حَلَّ فَهَلْ بَيْعٌ مُدِحْ أَوْ فَاسِدٌ مِن سَلَمٍ لَيْسَ يَصِحْ

٩٩ هَلِ الكِنَايَاتُ بِهَا العَقْدُ انْعَقَدْ كَلَفْظِ بَيْعٍ مِن مُؤَجَّرٍ وَرَدْ

١٠. وَأَجْمَعُوا عَلى كِنَايَةِ الطَّلاَقْ وَالعِتْقِ وَاحْكِ فِي سِوَاهُمَا الشِّقَاقْ[١٤]

١٠. وَالعَيْنُ إنْ تَعَلَّقَ الحَقُّ بِهَا وَمُلْكُهَا قَدْ زَالَ عَن صَاحِبِهَا

١١. وَعَادَ هَلْ عَوْدٌ لِحَقٍّ قَدْ جَرَى تُفْرَضُ فِي المَرْهُونِ أَوْ مَا أُجِّرَ ٢

من القاعدة الحادية والأربعين إلى الخامسة والأربعين

١٠. وَمَا تَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ وَقَدْ أُتْلِفَ وَالبَدَلَ مُتْلِفٌ نَقَدْ[١٥] ٣

١٠. فَهَلْ يَعُودُ الحَقُّ فِيمَا أُبْدِلاَ كَقِيمَةِ الرَّهْنِ وَوَقْفٍ مَثَلاَ ٤

١٠. الوَاجِبُ المَالِيْ إلى دَيْنٍ وَعَيْنْ يُقْسَمُ وَاحْتُمْ دَفْعَنَا أَوَّلَ ذَيْنْ ٥

١٠. عِنْدَ المُطَالَبَةِ وَانْتِهَى الأَجَلْ أَوْ كَالزَّكَاةِ مِن حُقُوقِ اللهِ جَلْ ٦

١٠. وَالحَتْمُ فِي العَيْنِ إذَا مَا طُلِبَتْ أَوْ حَصَلَتْ دُونَ رِضًى أَوْ ضُمِنَتْ ٧

---

[١٤] أي : الخلاف

[١٥] أي : دفع

١٠٨ ضَابِطُ مَا بِالعَقْدِ يُضْمَنُ وَمَا بِاليَدِ وَالفَرْعُ يُرَى عَرَمْرَمَا[١٦]

١٠٩ مَا قَبْضُهُ بِالإِذْنِ لَيْسَ يُضْمَنُ كَلُقْطَةٍ وَمَا سِوَاهُ ضَمَّنُوا

١١١٠ القَوْلُ فِي قَبُولِ مَا لِلأُمَنَا فِي الرَّدِّ وَالتَّلَفِ عِنْدَ الأُمَنَا

١١١١ كُلُّ أَمِينٍ قَوْلُهُ يُقْبَلُ فِي مَا يَدَّعِي مِن تَلَفٍ إِذَا خَفِيْ

١١١٢ كَرَدِّ قَابِضٍ لِنَفْعِ المَالِكِ لَا غَيْرِهِ عَلى خِلاَفٍ قَدْ حُكِيْ

١١١٣ هَلِ التَّعَدِّي يَفْسَخُ الأَمَانَهْ أَمْ لَا بِذَا تَفْصِيلُهُمْ أَبَانَهْ

١١١٤ تَبْطُلُ فِي المَحْضَةِ كَالوَدِيعَةِ لَا غَيْرِهَا فَضَامِنٌ كَالشِّرْكَةِ

من القاعدة السادسة والأربعين إلى الخمسين

١١١٥ العَقْدُ إِنْ فَسَدَ هَلْ يَنْعَقِدُ أَمْ لَا كَمَانِعٍ وَشَرْطٍ يُفْقَدُ

١١١٦ فَجَائِزُ العُقُودِ ذَا مَا أَذْهَبَهْ بَلْ فَيْدَهَا كَشِرْكَةٍ مَضَارَبَهْ

١١١٧ وَلاَزِمُ العَقْدِ بِقَوْلٍ مَا خَرَجْ مِنْهُ كَإِحْرَامٍ مَضَى دُونَ حَرَجْ

١١١٨ كَعَكْسِهِ إِذَا عَلَيْهِ رُتِّبَا حُكْمٌ كَنُكْحٍ غَيْرُهُ اعْدُدْهُ هَبَا

[١٦] العرمرم : الكثير

١١٩ وَكُلُّ عَقْدٍ يَجِبُ الضَّمَانُ فِيْ صَحِيحِهِ فَفَاسِدٌ كَذَا يَفِيْ

١٢٠ وَالعَكْسُ بِالعَكْسِ كَبَيْعٍ وَنِكَاحْ وَكَوَكَالَةِ وَشِرْكَةِ رَبَاحْ

١٢١ وَكُلُّ مَنْ مَلَكَ شَيْئاً بِعِوَضْ مَلَكَ الاِسْتِيفَاءَ مِنْهُ لِلْغَرَضْ

١٢٢ بِنَفْسِ عَقْدِهِ فَلِلمُؤَجِّرِ أُجْرَتُهُ وَالنَّفْعُ لِلمُسْتَأْجِرِ

١٢٣ القَبْضُ فِي العُقُودِ إمَّا أنْ يَكُونْ مِنْ مُوجِبِ العَقْدِ كَبَيْعٍ وَرُهُونْ

١٢٤ أَوْ أَنْ يَكُونَ مِن تَمَامِ العَقْدِ فَدُونَ قَبْضٍ سَلَمٌ لَا يُجْدِيْ

١٢٥ المِلْكُ فِي قَهْرٍ مِنَ العُقُودِ هَلْ بِثَمَنٍ أَوْ ذِمَّةِ الضَّامِنِ حلْ

١٢٦ ذُو سَغَبٍ يَأْخُذُ بِالضَّمَانِ وَغَيْرُهُ فِيهِ لَهُمْ وَجْهَانِ

من القاعدة الحادية والخمسين إلى الخامسة والخمسين

١٢٧ القَبْضُ قَدْ يُوجِبُ لِلضَّمَانِ أَمْ لاَ مِنَ المَالِكِ لِلأَعْيَانِ

١٢٨ فَتَارَةً بِعَقْدٍ أَوْ بِغَيْرِهِ ضَمَانُ مَا عُيِّنَ حَتْمٌ فَادْرِهِ

١٢٩ إِن كَانَ بِالعِوَضِ كَالبَيْعِ وَمَا مِنْهُ خَلاَ فَفِيهِ خُلْفٌ عُلِمَا

١٣٠ تَصَرُّفُ المَالِكِ قَبْلَ القَبْضِ هَلْ يُرْبَطُ بِالضَّمَانِ أَوْ عَنْهُ اسْتَقَلْ

١٣١ وَذَاكَ فِي المَبِيعِ لاَ فِي الثَّمِنِ مُعَيَّناً فَهْوَ عَنِ القَبْضِ غَنِيْ

١٣٢ وَمِثْلُهُ مَا الفَسْخَ يَخْشَى بِالتَّلَفْ بِعَكْسِهِ وَجْهَانِ عِنْدَ مَن عَرَفْ

١٣٣ وَالعَيْنُ إِنْ تُشْغَلْ بِحَقِّ الحَقِّ أَوْ بِمُطَالَبَةِ بَعْضِ الخَلْقِ

١٣٤ فَذِي التَّصَرُّفُ بِهَا قَدْ يَمْضِيْ مِثْلَ الزَّكَاةِ لاَ كَرَهْنِ العَرْضِ

١٣٥ وَمَنْ تَصَرَّفَ بِمَا بِهِ ارْتَبَطْ حَقٌّ لِغَيْرٍ وَبِفِعْلِهِ سَقَطْ

١٣٦ فَامْنَعْ لِذَا كَعِتْقِ عَبْدٍ رُهِنَا وَكَخِيَارِ البَيْعِ عِنْدَ الأُمَنَا

١٣٧ حَقُّ التَّمَلُّكِ بِفَسْخٍ إنْ ثَبَتْ أَوْ عَقْدِ المُلْكُ بِهِ قِيْلَ يُبَتْ[١٧]

١٣٨ مَعَ نُفُوذٍ لِلتَّصَرُّفِ وَرَدْ جُمْهُورُهُمْ ذَا مِثْلَ خِيَارِ التَّعَدْ[١٨]

من القاعدة السادسة والخمسين إلى الستين

١٣٩ هَلْ شَرْطُ عَقْدٍ إنْ لَهُ قَدْ قَارَنَا يَكْفِي أَوِ التَّقْدِيمُ مَا عَنْهُ غِنَى

١٤٠ كَالعِتْقِ بِالصَّدَاقِ صُحَّ ذَا ثَبَتْ وَكَالكَفَاءَةِ بِعَقْدٍ وُجِدَتْ

١٤١ الحُكْمُ وَالمَنْعُ إذَا مَا اقْتَرَنَا هَلْ يَثْبُتُ الحُكْمُ خِلاَفٌ دُوِّنَا

١٤٢ كَطَالِقٍ مَعَ انْقِضَاءِ عِدَّتِكْ أَوْ بَعْدَ مَوْتِي تَارِكٌ لِعِصْمَتِكْ

فصل

١٤٣ وَالحُكْمُ إنْ بِمَانِعٍ قَدِ اقْتَرَنْ هَلْ يَثْبُتُ الحُكْمُ بِهِ الخِلاَفُ عَنْ

١٤٤ كَعَادِمِ الطَّوْلِ بِعَقْدِهِ جَمَعْ لِحُرَّةٍ وَأَمَةٍ هَلْ ذَا امْتَنَعْ

١٤٥ وَمَنْ تَلَبَّسَ بِفِعْلٍ مُنِعَا فَبَادَرَ الخُرُوجَ مِنْهُ مُقْلِعَا

١٤٦ فَالإِثْمُ عَنْهُ فِي التَّلَبُّسِ انْتَفَى كَرَاكِبٍ عَنْ فِعْلِهِ قَدْ حَلَفَا

١٤٧ وَإِنْ يَكُنْ مَنَعَهُ الشَّرْعُ وَمَا دَرَى بِوَقْتِ المَنْعِ فَالخُلْفُ انْتَمَى

---

[١٧] أي : يقطع

[١٨] أي : بيع الخيار الذي وقع فيه التعدي من البائع قبل انقضاء مدة الخيار

١٤٨ مِثْلَ مُجَامِعٍ وَفَجْرٌ أَدْرَكَهْ وَفِي شُرُوعٍ جَرَّ إِثْماً تَرَكَهْ

١٤٩ كَإِنْ وَطِئْتُ فَمُظَاهِرٌ وَمَنْ بَعْدَ التَّعَاطِي تَابَ فَالفِعْلُ حَسَنْ

١٥٠ فِي غَيْرِ مَا وُجِدَ عَقْدٌ لَمْ يَرِدْ وَالفَسْخُ فِي المَعْدُومِ مُطْلَقاً عُهِدْ

١٥١ كَتَلَفِ المُبْهَمِ قَبْلَ قَبْضِهِ يُفْسَخُ فِي العَقْدِ وَفِي عِوَضِهِ

١٥٢ الفَسْخُ فِي الجَائِزِ مِن عَقْدٍ يُقَرْ وَامْنَعْهُ إِنْ يَكُنْ تَضَمَّنَ الضَّرَرْ

١٥٣ دُونَ تَلاَفٍ فَرُجُوعُ مَنْ إِلَيْهْ أُوصِيَ بَعْدَ المَوْتِ مَبْنِيٌّ عَلَيْهْ

من القاعدة الحادية والستين إلى الخامسة والستين

١٥٤ تَصَرُّفُ الإِمَامِ بِالوَكَالَةِ عَلَى الرَّعِيَّةِ أَوِ الوَلاَيَةِ

١٥٥ عَلَيْهِ فَالخَطَأُ فِي العُقُوبَةِ فِي بَيْتِ مَالٍ أَوْ عَلَى العَاقِلَةِ

١٥٦ وَكُلُّ مَنْ بِمَوْتٍ أَوْ عَزْلٍ عُزِلْ وَمَا دَرَى هَلْ مِثْلَ عِلْمِهِ جُعِلْ

١٥٧ مِثْلَ تَصَرُّفِ وَكِيلٍ عُزِلاَ وَفَسْخُ مُودِعٍ بِغَيْبٍ قُبِلاَ

١٥٨ وَمَنْ رِضَاهُ الفَسْخَ لَيْسَ يُعْتَبَرْ فَنَفْيُ عِلْمِهِ بِهِ مَا إنْ أَضَرْ

١٥٩ مِثْلَ الطَّلاَقِ بِاتِّفَاقٍ وَاخْتَلَفْ لَدَى عُيُوبِ النُّكْحِ مَنْ كَانَ سَلَفْ

١٦٠ وَذُو تَصَرُّفٍ بِدُونِ إِذْنِ عَلِمَهُ هَلْ جَازَ أَوْ لاَ يُغْنِيْ

١٦١ كَزَوْجَةٍ طَلَّقَهَا إنْ خَرَجَتْ وَبَعْدَ الاِذْنِ خَرَجَتْ مَا عَلِمَتْ

١٦٢ وَمَنْ تَصَرَّفَ بِمَا لَيْسَ لَهُ ثُمَّ بَدَا ثُبُوتُ مِلْكِهِ لَهُ

١٦٣ فَهَلْ مَضَى أَمْ لاَ كَبَيْعِهِ لِمَا وَرِثَ وَالمَوْتُ بِهِ مَا عَلِمَا

من القاعدة السادسة والستين إلى السبعين

١٦٤ وَذُو تَصَرُّفٍ لِظَنِّ اسْتَنَدْ ثُمَّ بَدَا خَطَأُهُ فِيمَا اعْتَقَدْ

١٦٥ يَصِحُّ كَالوُضُوءِ مِن حَدَثِ نَوْمْ فَبَانَ مِن رِيحٍ فَمَا عَلَيْهِ لَوْمْ

١٦٦ وَمُسْتَحِقٌّ لِرُجُوعِهِ بِمَا عَادَ لَهُ بِهِبَةٍ هَلْ غَرِمَا

١٦٧ بَائِعُهُ بَدَلَ أَرْشٍ أَوْ ثَمَنْ كَبَائِعِ المَعِيْبِ بِالثَّمَنِ مَنْ[١٩]

[١٩] مَنَّ بمعنى أنعم ومنه : فمَنَّ الله علينا ووقانا عذاب السموم الآية

١٦٨ هَلِ العُقُودُ وَالعِبَادَاتُ تَصِحْ وَالشَّكُّ فِي حُصُولِ شَرْطٍ مُتَّضِحْ

١٦٩ يَصِحُّ مَا لَمْ يَفْتَقِرْ لِنِيَّةِ كَالشَّكِّ فِي الطَّلاَقِ مِن ذِيْ رَجْعَةِ

١٧٠ وَمَالَهَا افْتَقَرَ يُفْسِدُ النَّبِهْ مِثْلَ الوَضُوءِ مِن إنَاءٍ مُشْتَبِهْ

١٧١ العَقْدُ إِمَّا لاَزِمٌ فِي الذِّمَّةِ عَلى الَّذِيْ عُيِّنَ كَالإِجَارَةِ

١٧٢ أَوْ غَيْرُ لَازِمٍ وَبِالإِذْنِ قُرِنْ مِثْلَ وَكِيلٍ هَلْ بِتَوْكِيلٍ ضَمِنْ

١٧٣ بَيْنَهُمَـا تَـصَـرُّفُ الَّـذْ بِالوَلاَ يَةِ بِشَرْعٍ أَوْ بِعَقْدٍ تُجْتَلَى

١٧٤ لَفْظُ العُمُومِ هَلْ لِفَاعِلٍ شَمَلْ أَوْ لَفْظُهُ الفَاعِلُ فِيهِ مَا دَخَلْ

١٧٥ عَلَيْهِ يَحْكِيْ ذُو الأَذَانِ قَوْلَهُ وَيَسْتَرِدُّ الوَقْفَ مُحْتَاجٌ لَهُ

من القاعدة الحادية والسبعين إلى الخامسة والسبعين

١٧٦ حَقُّ الزَّكَاةِ إِنْ بِمَالٍ عُلِّقَا فَكُلْ لِمَا تَحْتَاجُ مِنْهُ مُطْلَقَا

١٧٧ وَمَا لِغَيْرِكَ وَلَمْ يُعَيَّنِ كَالهَدْيِ حِلُّ الأَكْلِ مِنهُ بَيِّنِ

١٧٨ وَغَيْرُهُ يُؤْكَلُ بِالوِلاَيَةِ مَهْمَا انْتَفَتْ أَجِزْهُ لِلضَّرُورَةِ

١٧٩١ وَالشَّرْطُ لِلكِسْوَةِ وَالنَّفَقَةِ يَلْزَمُ فِي عُقُودِنَا اللَّازِمَةِ

١٨٠١ أَيْ بِالمُعَاوَضَةِ كَالظِّئْرِ وَمَا مِنْهَا خَلاَ فَلِلْإِبَاحَةِ انْتَمَى

١٨١٨ وَشَرْطُ نَفْعِ عَاقِدٍ بِعِوَضِ كَحَمْلِ مَا بَاعَ جَوَازُهُ رَضِيْ

١٨٢١ وَامْنَعْهُ إنْ أَلْزَمَ مَا لَنْ يَلْزَمَا كَشَرْطِهِ المَكَانَ فِيمَا أَسْلَمَا

١٨٣١ وَعَامِلٌ لِعِوَضٍ لَمْ يَشْتَرِطْ إنْ كَانَ كَالخَيَّاطِ بِالمِثْلِ ضُبِطْ

١٨٤١ وَإنْ يَكُنْ عَمَلُهُ فِيهِ غِنَى مَثْلَ المُصَدِّقِ لِأَجْرِهِ جَنَى[٢٠]

١٨٥١ ضَابِطُ مَنْ يَرْجِعُ بِالَّذْ أَنْفَقَا عَن غَيْرِهِ بِدُونِ إِذْنٍ سَبَقَا

١٨٦١ فَإنْ يَكُنْ لِوَاجِبٍ عَنْهُ وَضَعْ كَلاَزِمِ الدَّيْنِ عَلى الأَقْوَى رَجَعْ

١٨٧١ أَوْ كَانَ الاِنْفَاقُ لِحَقِّهِ بِهِ مِثْلَ شَرِيْكٍ مُصْلِحٍ عَن حُبِّهِ

١٨٨١ وَرُبَّمَا اجْتِمَاعُ هَذَيْنِ يَعِنْ كَمُطْعِمٍ عَبْداً لَدَيْهِ قَدْ رُهِنْ

[٢٠] أي : أخذ

من القاعدة السادسة والسبعين إلى الثمانين

١٨٩١٩٠ وَمَنْ بِعَيْنٍ أَوْ بِنَفْعٍ اشْتَرَكْ أُلْزِمَ دَفْعَ ضُرِّ مَا كَانَ مَلَكْ
مِثْلَ انْهِدَامِ حَائِطٍ مِنَ البِنَا فَرَافِضُ الإِصْلاَحِ مَجْبُورٌ هُنَا

١٩١٩٢ وَمَن بِمُلْكِ الغَيْرِ مُلْكُهُ اتَّصَلْ وَالنَّزْعُ شَقَّ فَبِقِيمَةٍ حَصَلْ
جَبْراً لِذِيْ الأَصْلِ كَغَارِسٍ نَقَلْ بَعْدَ انْقِضَا المُدَّةِ لَا إِنِ انْفَصَلْ

١٩١٩٥ وَمَنْ عَلى سِوَاهُ نَقْصًا أَدْخَلاَ ضَمِنَ وَالمَالِكُ مَا تَسَاهَلاَ
١٩٣١٩٤ إِلاَّ فَلاَ كَحَيَوَانٍ دَخَلاَ مَالِكُهُ يَغْرِمُ هَدْمًا حَصَلاَ
كَمُدْخِلٍ لِدَارِهِ مَا تَنْهَدِمْ بِأَخْذِهِ أَوْ شَرْطِ قَلْعٍ قَدْ عُلِمْ

١٩٧١٩٦ وَهَاكَ أَقْسَامُ الَّذِي قَدْ زَرَعَا بِدُونِ إِذْنِ مَالِكٍ ذَا وَقَعَا
فَمَا بِغَصْبٍ مُلْكُهُ بِالقِيْمَةْ كَزَيْدِ ذِيْ مَضَرَّةٍ مَعْلُومَةْ
٢٠٠١٩٨ وَزَرْعُ عَقْدٍ فَاسِدٍ لِلزَّارِعِ وَأُجْرَةُ المِثْلِ لِذِيْ الأَرْضِ فَعِ
وَإِنْ يَظُنَّ المُلْكَ ثُمَ عَقَدَا فَدَفْعُ مَالِكٍ لِلانْفَاقِ بَدَا
وَزَارِعٌ بِمُلْكِ أَوْ إِذْنٍ حَصَلْ فَأَبْقِ زَرْعَهُ إِنِ الإِذْنُ انْتَقَلْ

٢١٠. وَمَنْ بِإِذْنٍ غَيْرِ لَازِمٍ زَرَعْ فَالأَجْرُ[٢١] فِي الأَقْوَى لِمَالِكٍ رَجَعْ

٢١٢. وَمِثْلُهُ مَنْ بَذْرَهُ السَّيْلُ احْتَمَلْ وَمَالِكٌ أَجَّرَ زَرْعُهُ بَطَلْ

٢٢٣. مَتَى أَضَرَّ الشَّيْخُ فِي هَذَا نَظَرْ فَاحْفَظْ ثَمَانٍ مِن مَسَائِلَ دُرَرْ

٢٤٤. وَمَا مِنَ البُقُولِ ذُو تَكَرُّرِ حَمْلٍ فَهَلْ كَالزَّرْعِ أَوْ كَالشَّجَرِ

٢٤٥. يُبْنَى عَلَيْهِ بَيْعُ أَرْضٍ ذَا بِهَا لَمْ يَدْخُلْ إِنْ جُعِلَ مِثْلَ زَرْعِهَا

من القاعدة الحادية والثمانين إلى الخامسة والثمانين

٢٦٦. مَتَّصِلُ النَّمَا[٢٢] هَلِ العَيْنَ تَبِعْ أَمْ لَا بِسَمْنٍ لَبَنٍ رُدَّ سُمِعْ

٢٧٧. وَذُو انْفِصَالٍ كَانَ مِنهَا كَالوَلَدْ أَوِ اسْتُحِقَّ مِثْلَ أَرْشٍ مِن قَوَدْ

٢٧٨. يَتْبَعُ مِنْهُ الذَّاتَ مَا كَانَ اسْتَتَرْ كَالحَمْلِ لَا مَا كَانَ مِنْهُ قَدْ ظَهَرْ

٢٧٩. وَانْظُرْ هُنَا الأَصْلَ فَقَدْ أَطَالَا تَفْصِيلَ ذِي وَرَفَعَ الإِشْكَالَا

٢٨١٠. وَفِي انْتِقَالِ مُلْكِ نَخْلٍ تَبِعَتْ زِيَادَةٌ لِأَصْلِهَا إِنْ وُصِلَتْ

[٢١] أي : الأجراة
[٢٢] الزيادة

٢١١ وَهَلْ لِحَمْلٍ قَبْلَ فَصْلٍ حُكْمُ فَالعِتْقُ وَالمُلْكُ عَلَيْهِ يَسْمُوْ

٢١٢١٣ الحَقُّ إِمَّا مُلْكٌ أَوْ تَمَلُّكُ أَوْ ذُو نِزَاعٍ أَيَّ ذَيْنِ يَسْلُكُ[٢٣]

٢١٢٢٣ وَذَا كَحَقِّ غَانِمٍ فِيمَا غَنَمْ يَثْبُتُ وَالمَغْنَمُ بَعْدُ مَا قُسِمْ

٢١٢٣٣ وَحَقُّ الاِنْتِفَاعِ ذَا فِي الجَارِ يَغْرِسُ دُونَ الضُّرِّ فِي الجِدَارِ

٢١٢٤٣ وَحَقُّ الاِخْتِصَاصِ وَهْوَ مَا بِهِ نَفْعٌ بِدُونِ المُلْكِ عِنْدَ النَّبِهِ

٢١٢٥٣ مِثْلَ المُعَلَّمِ مِنَ الكِلَابِ وَخَامِسُ الحُقُوقِ مِن ذَا البَابِ

٢١٢٦٣١٧ حَقُّ التَّعَلُّقِ فَحَقُّ المُرْتَهِنْ بِالرَّهْنِ حَتَّى يَقْتَضِي الدَّيْنَ زُكِنْ

من القاعدة السادسة والثمانين إلى التسعين

٢١١٨٣ المُلْكُ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ فَمَا لِلعَيْنِ مَعْ مَنْفَعَةٍ قَدِ انْتَمَى

٢١٢٨٣ أَوْ مُلْكُ عَيْنٍ حَسْبُ أَو مَنْفَعَةِ أَوِ انْتِفَاعٍ دُونَ مُلْكِنَا لِتِيْ

٢٢٢٩٣ فَمَالِكُ العَيْنِ بِدُونِ المَنْفَعَهْ كَمَنْ بِنَفْعِ الذَّاتِ الاِيْصَا أَوْقَعَهْ

٢٢٢٠٣ وَعَكْسُهُ مُؤَبَّدًا كَالوَقْفِ أَمْ لَا كَالاِسْتِئْجَارِ دُونَ خُلْفِ

٢٢٢١٣ وَمُلْكُ الاِنْتِفَاعِ مُلْكُ المُسْتَعِيرْ وَالضَّيْفِ لِلطَّعَامِ فَاعْرِفِ النَّظِيرْ[٢٤]

---

[٢٣] يسلك

[٢٤] أي : المشابه لهذه الفروع

٢٢٢٣٢٢٤٢٢٥ مَلْكُ المَنَافِعِ بِعَقْدٍ لَازِمِ يُجِيزُ نَقْلَهَا بِمِثْلٍ فَاعْلَمِ
كَأَنْ نُعِيرَ النَّفْعَ مِن مُعَارِ أَوَ انْ يُؤَجَّرَ ذُو الاِسْتِئْجَارِ
وَالمُلكُ إنْ تَمَّ فَنَقْلٌ بِعِوَضْ أَوْ غَيْرِهِ مُسَلَّمٌ لَا يُعْتَرَضْ

٢٢٢٦٢٢٧٢٢٨ إحْدَاثُ مَا يَنفَعُ فِي الطَّرِيقِ دَعْ إنْ ضَاقَ أَوْ أَضَرَّ لَا إنِ اتَّسَعْ
كَمَا يَخُصُّ إنْ يُؤَبَّدِ الهَوَا كَذَا القَرَارُ حُكْمَ ظَاهِرٍ حَوَى
يُبْنَى عَلَيْهِ حَفْرُ بِئْرٍ بِالطَّرِيقْ كَذَا جُلُوسُ بَائِعٍ بِدُونِ ضِيقْ

٢٢٢٩٢٣٠٢٣١ ضَمِّنْ بِعَقْدٍ وَيَدٍ إتْلَافِ وَذَا الأَخِيرُ حُكْمُهُ يُوَافِيْ
{فَالمُتَسَبِّبُ وَمَن قَدْ بَاشَرَا وَوَاضِعٌ يَدَ العَدَاءِ صُبَرَا[٢٥]}
فَهَلْ ضَمَانُ حَائِطٍ مَالَ يُحَطْ عَن رَبِّهِ إنْ بَاعَهُ ثُمَّ سَقَطْ

٢٣٢٣٣٢٣٤ إلَى ثَلَاثٍ اسْتِلَا يَدٍ قُسِمْ بِمَالِ غَيْرٍ مَا ضَمَانُهُ عُلِمْ
كَالمُسْتَعِيرِ اعْكِسْ بِمُلكِ الاِسْتِلَا كَمَالِ أَهْلِ الحَرْبِ وَالضِّدُّ جَلَا
وَمَا بِدُونِ المُلْكِ مَعْ نَفْيِ الضَّمَانْ كَقَابِضِ المَالِ لِحِفْظِهِ اسْتَبَانْ

[٢٥] أي : شركاء في الإثم

من القاعدة الحادية والتسعين إلى الخامسة والتسعين

٢٣ يُضْمَنُ بِالعَقْدِ وَبِاليَدِ الَّذِيْ نُقِلَ مِن مَالٍ كَمَا لَمْ يُؤْخَذِ
٢٣٥ وَهَكَذَا اليَدُ الَّتِي قَدْ جُرِّدَتْ مِثْلَ الوَدِيعَةِ إِذَا مَا جُحِدَتْ
٢٣٦ وَغَيْرُ الأَمْوَالِ فَحُرٌّ مَا ضُمِنْ وَكَالمُكَاتَبِ ضَمَانُهُ زُكِنْ ٣٧

٢٣٨ هَلِ الضَّمَانُ مَعْ يَدِ المُلْكِ ثَبَتْ أَمْ لَا لِذِيْ بَعْضُ الفُرُوعِ فُرِضَتْ
٢٣٩ كَغَاصِبٍ بَهِيمَـــــةً بِتِيْهَا[٢٦] مَالِكُهَا وَرَحْلُـــــهُ عَلَيْهَا

٢٤٠ وَقَابِضُ المَغْصُوبِ غَيْرَ دَارِيْ تَضْمِينُ غَاصِبٍ عَلَيْهِ جَارِيْ

فصل

٢٤١ وَهَذِهِ الأَيْدِ انْمِهَا لِعَشْرِ غَاصِبَةٌ وَمَا لِدَفْعِ الضُّرِّ
٢٤٢ عَن دَافِعٍ وَعَكْسُهَا وَمَا انْتَمَى لِذَيْنِ نَفْعُهُ كَشِرْكَتِهِمَا
٢٤٣ فَهَذِهِ تُضْمَنُ فِي المَشْهُورِ وَنَفْيُهِ القَوِيُّ فِي الأَخِيرِ
٢٤٤ ثُمَّ الَّتِي بِالبَيْعِ مُلْكًا قَبَضَتْ ضَمَانُهَا لِلعَيْنِ لَا النَّفْعِ ثَبَتْ

[٢٦] التيهاء : الأرض الخلاء

٢٤٥ وَانْفِ ضَمَانَ قَابِضٍ لَمْ يَحْصُلِ نَفْعٌ لَهُ تَقْفُ الإِمَامَ الحَنْبَلِيْ

٢٤٦٥ وَمَا بِغَيْرِ البَيْعِ كَالصَّدَاقِ ضَمِّنْ لِقَابِضٍ عَلَى شِقَاقِ

٢٤٦٦ وَمَا لِنَفْعٍ كَيَدِ المُؤَجِّرِ تَضْمَنُ نَفْعَ ذَلِكَ المُسْتَأْجِرِ

٢٤٦٧ وَمَا تُنَمِّي كَيَدِ المُضَارِبِ مَا ضَمِنَتْهُ لَازِمٌ لِلغَاصِبِ

٢٤٦٨ كَغَيْرِ مَا عُوِّضَ كَالهَدِيَّةِ وَانْفِ لَدَى الإِتْلَافِ بِالنِّيَابَةِ ٩

٢٥٠ وَقَبْضُ مَالِ الغَيْرِ مِمَّنْ حَصَّلَهْ بِالحَقِّ لَا يَضْمَنُ مَن قَدْ فَعَلَهْ

٢٥١٢٥ وَمَن لِغَيْرِ مَالِهِ قَدْ أَتْلَفَا وَهْوَ يَظُنُّهُ لَهُ حِينَ هَفَا[٢٧]

٢٥١٢٥ ضَمَانُهُ عَلَى الَّذِي لَهُ اسْتَنَدْ مِن سَبَبٍ وَالخُلْفُ إِنْ كَانَ اجْتَهَدْ

٢٥٢٢٥٣ كَشَاهِدٍ عَنِ الشَّهَادَةِ رَجَعْ وَمَن لِغَيْرِ مَن لَهُ أُوصِيْ دَفَعْ

من القاعدة السادسة والتسعين إلى المائة

٢٥٤٢٥٥ وَمَن يُؤَدِّ عَن سِوَاهُ مَا وَجَبْ عَلَيْهِ دُونَ الإِذْنِ مِنْهُ وَالطَّلَبْ

٢٥٤٢٥٥ جَازَ وَلَا ضَمَانَ كَالَّذِي انْتَزَعْ دَيْنًا أَوِ الزَّكَاةَ مِمَّنِ امْتَنَعْ

[٢٧] هفا : أخطأ

٢٥٦٢ المَالُ ذُو البَالِ إِذَا مَا غَابَا صَاحِبُهُ فَانْتَظِرِ الإِيَابَا[٢٨]
٢٥٧٥ وَإِنْ يَئِسْتَ مِنْهُ فَالتَّصَدُّقُ عَنْهُ بِهِ يَجُوزُ فِي الَّذْ حَقَّقُوا

٢٥٨٢ يَمْلِكُ بِالوَصْفِ الَّذِي قَدِ ادَّعَى شَيْئًا وَ إِنْ سِوَاهُ فِيهِ نَازَعَا
٢٥٩٩ فَمُدَّعِ اللُّقْطَةِ بِالوَصْفِ مَلَكْ وَمَنْ يُمَاثِلْ وَصْفَهُ مَعْهُ اشْتَرَكْ

٢٦٠٦ مَا حَاجَةُ النَّاسِ إِلَيْهِ تَكْثُرُ وَبَذْلُهُ يُعْدَمُ مِنْهُ الضَّرَرُ
٢٦١٢ فَبَذْلُهُ يَجِبُ كَالمَاعُونِ وَكَلَئٍ وَشِبْهِهِ مِن دُونِ

فائدة

٢٦٢٣ رِبَاعُ[٢٩] مَكَّةَ هُنَا ذَكَرَهَا بِمَنْعِ أَجْرِهَا وَمَنْعِ بَيْعِهَا
٢٦٣٦ مَبْنَى خِلَافِ العُلَمَاءِ الجِلَّةِ هَلْ فُتِحَتْ بِالصُّلْحِ أَوْ بِالعَنْوَةِ

٢٦٤٥ هَلْ لَازِمٌ بِالنَّذْرِ عِنْدَهُمْ لَحِقْ بِوَاجِبٍ أَوْ مِثْلَ مَنْدُوبٍ يَحِقْ
٢٦٥٤ فَرَكْعَةٌ تُجْزِئُ مَن كَانَ نَذَرْ صَلَاةً إِنْ يَكُنْ كَمَنْدُوبٍ يُقَرْ

[٢٨] أي : الرجوع
[٢٩] جمع ربع وهي الدار المسكونة

من القاعدة الحادية والمائة إلى الخامسة بعدها

٢٦٦ وَمَن يُخَيَّرْ بَيْنَ شَيْئَيْنِ فَهَلْ يُجْزِئُهُ التَّشْطِيرُ إِنْ هُوَ فَعَلْ

٢٦٦٧ كَنِصْفِ عَبْدَيْنِ لَدَى الكَفَّارَةِ وَالصَّاعِ مِن جِنْسَيْنِ أَيْ فِي الفِطْرَةِ

٢٦٦٨ وَمَنْ أَتَى بِسَبَبٍ مُنِعَ لَمْ يَنْفَعْهُ بَلْ عَلَيْهِ بِالأَصْلِ حُكِمْ

٢٦٦٩ كَنَقْصِهِ النِّصَابَ كَيْ يَفِرَّ مِنْ زَكَاتِهِ وَقَتْلِ مَوْرُوثٍ زُكِنْ

ويلتحق بهذه القاعدة: قاعدة

٢٧٠ مَا حَلَّ إِنْ عُجِّلَ قَبْلَ المُدَّةْ مُنِعَ مِثْلَ نَاكِحٍ فِي العِدَّةْ

٢٧١ وَالفِعْلُ لَا يَقْطَعُهُ فَصْلٌ يَسِيرْ كَطَائِفٍ صَلَّى وَيَقْطَعُ الكَثِيرْ

٢٧٢ هَلِ الرِّضَى بِجِنْسِ مَجْهُولٍ يَصِحْ نَعَمْ وَمِنْهُ ذُو خِلَافٍ يَتَّضِحْ

٢٧٣ كَمِثْلِ الاِحْرَامِ بِإِحْرَامِ فُلَانْ وَالبَيْعِ مَعْ بَرَاءَةِ العَيْبِ اسْتَبَانْ

٢٧٤ الاِبْهَامُ فِي عَقْدِ التَّمَلُّكِ مُنِعْ وَغَيْرُ مَحْضٍ فِيهِ خُلْفٌ قَدْ سُمِعْ

٢٧٥ وجَازَ فِي عَقْدِ تَبَرُّعٍ وَفِيْ عَقْدِ الإِبَاحَةِ وَفِي الفَسْخِ يَفِيْ

٢٧٦ كَالبَيْعِ وَالصَّدَاقِ وَالوَصِيَّةِ وَكَالإِعَـــارَةِ وَكَالعَتَـــــاقَةِ

٢٧٧ وَقُبِلَ الإِبْهَامُ فِي الإِخْبَارِ مِثْلَ وُلُوغِ الكَلبِ وَالإِقْرَارِ

من القاعدة السادسة والمائة إلى العاشرة بعدها

٢٧٨ يُنَزَّلُ المَجْهُولُ إِنْ مِنْهُ يُئِسْ أَوْ شَقَّ مَنْزِلَةَ مَعْدُومٍ فَقِسْ

٢٧٩ فَمَالُ مَن مَاتَ وَلَا وَارِثَ لَهْ لِبَيْتِ مَالٍ وَكَطِينِ السَّابِلَهْ[٣٠]

٢٨٠ تَمْلِيكُ مَعْدُومٍ أَصَالَةً مُنِعْ وَتَبَعًا فِي الوَقْفِ ذَاكَ مُتَّسِعْ

٢٨١ وَكُلُّ مَا جُهِلَ هَلْ قَدْ رُتِّبَا أَوْ لِلتَّقَارُنِ الوُقُوعُ نُسِبَا

٢٨٢ فِي الحُكْمِ هَلْ كَأَوَّلٍ أَوْ ثَانِيْ كَالهَدْمِ مَاتَ تَحْتَهُ زَوْجَانِ

٢٨٣ المَنْعُ فِي الأَعْيَانِ مَهْمَا أُبْهِمَا تَصَرُّفَ المَالِكِ فِيهَا حَرَّمَا

٢٨٤ كَالعِتْقِ لِلأَمَةِ مِن إِمَائِهْ وَمُبْهِمِ الطَّلَاقِ فِي نِسَائِهْ

[٣٠] الطريق المسلوكة

٢٨٥ وَمَن لَهُ ثَبَتَ حَقَّانِ فَمَا يَخْتَارُ أَسْقَطَ النَّظِيرَ مِنْهُمَا

٢٨٦ وَحَقُّ إِنْ يَأْبَ ذَيْنِ قَدْ سَقَطْ وَاسْتَوْفِ حَقًّا إِنْ بِغَيْرِهِ ارْتَبَطْ

٢٨٧ وَمَا عَلَيْهِ وَلَهُ يُقْتَبَسُ[٣١] مُعَيَّنًا فَهَلْ عَلَيْهِ يُحْبَسُ

٢٨٨ وَاحْبِسْهُ فِي غَيْرِ مُعَيَّنٍ وَإِنْ لِبَدَلٍ مَنَعَ فَالأَصْلَ ضَمِنْ

٢٨٩ كَمُسْتَحِقٍّ لِقِصَاصٍ قَدْ عَفَا وَمَن لَهُ أُوْصِيْ إِذَا تَوَقَّفَا

٢٩٠ كَرَفْضِ الاِخْتِيَارِ مِن مُعْتَقَةِ وَالمُؤْلِ إِنْ أَبَا بُعَيْدَ المُدَّةِ

٢٩١ كَرَفْضِ تَعْيِينٍ بِجَمْعٍ لا يَحِلْ وَالمُدَّعَى عَلَيْهِ عَنْ إِيْلَا نَكِلْ

من القاعدة الحادية عشرة بعد المائة إلى الخامسة عشرة بعدها

٢٩٢ وَمُوجِبُ الخِيَارِ بَيْنَ اثْنَيْنِ هَلْ ثُبُوتُ وَاحِدٍ بِحُجَّةٍ قُبِلْ

٢٩٣ مِثْلَ ادِّعَاءِ العَمْدِ فِي الجِرَاحَةِ بِامْرَأَتَيْنِ وَرَجُلْ لِلدِّيَةِ

٢٩٤ الأَخَفَّ مِن مُحَرَّمَيْنِ قَدِّمِ كَمَيْتَةٍ عَلَى اصْطِيَادِ المُحْرِمِ

[٣١] أي : يؤخذ

٢٩٥٢٩٦٢٩٧ جُمْلَةُ الاَعْدَادِ إذَا تُوَزَّعُ عَلَى المَثِيْلَةِ لَهَا هَلْ يُشْرَعُ
عَلَى الجَمِيعِ القَسْمُ أَوْ مَجْمُوعِ ثَانْ وَلَا قَرِيْنَةَ بِهَا الأَمْرُ اسْتَبَانْ
كَرَجُلَيْنِ ضَمِنَا دَيْناً فَهَلْ بِحِصَّةٍ أَوْ كُلَّهُ الفَرْدُ احْتَمَلْ

تنبيه

٢٩٩٨ وَنَحْوُ قَوْلِ اللهِ جَلَّ { إِنَّـــمَا الصَّدَقَــاتُ } هَلْ لِلاَفْرَادِ انْتَمَى

٢٩٩٩٣٠٠ الاِطلَاقُ فِي الشِّرْكَةِ مُبْهَمُ الصِّفَهْ أَوْ يَتَنَزَّلُ عَلَى المُنَاصَفَهْ
مِثْلَ مُطَلِّقٍ ثَلَاثاً وَشَرَكْ أُخْرَى لِفَرْدٍ أَوْ لِثِنْتَيْنِ سَلَكْ

٣٠١٣٠٢٣٠٣٣٠٤٣٠٥ الحَقُّ ذُو الشِّرْكَةِ قِسْمَانِ فَمَا فِيهِ ازْدِحَامٌ وَلِفَرْدٍ انْتَمَى
وَالثَّانِي مَا الفَرْدُ بِهِ اسْتَحَقَّا نَصِيبَهُ حَسْبُ لَدَيْهِمْ حَقَّا
كَغُرَمَا مُفَلَّسٍ وَالشُّفَعَا مُسْقِطُ حَقِّهِ إِلَيْهِمْ رَجَعَا
وَثَانِ الاَقْسَامِ عُقُودٌ بِعِوَضْ كَالبَيْعِ فَالثَّمَنُ نِصْفَيْنِ يُفَضْ[٣٢]
وَمَا بِغَيْرِ عِوَضٍ هَلْ طُلِبَا فِيهِ اسْتِوَى مِثَالُهُ أَنْ يَهَبَا

[٣٢] أي : يفرق

من القاعدة السادسة عشرة بعد المائة إلى العشرين بعدها

٣٠٩. مَن مُلْكُهُ عَن سَبَبٍ تَأَخَّرَا ثُبُوتُ مُلْكِهِ بِهِ تَقَرَّرَا

٣٠٦. هَلْ مُلْكُهُ يَثْبُتُ مِن حِينِ السَّبَبْ أَوْ مِن حُصُولِهِ بِهِ خُلْفٌ رَسَبْ

٣٠٧. مِثْلَ قَبُولٍ لِلوَصِيَّةِ وَرَا مَوْتٍ وَقَبْلَهُ لَهَا زَيْدٌ طَرَا

٣٠٨. كَالشَّرْطِ فِي أَثْنَا عِبَادَةٍ حَصَلْ كَصَوْمِ نَفْلٍ بَعْدَ مَا فَجْرٌ دَخَلْ

٣١٠. هَلْ جانِبُ التَّعْليقِ فِي العَقْدِ غَلَبْ لِجَانِبِ الوُقُوعِ وَالخُلْفُ نَشَبْ

٣١١. بَيْنَهُمَا كَالمُوصِ لِلوَارِثِ إِنْ عِندَ المَمَاتِ نَفْيُ إِرْثِهِ زُكِنْ

٣١٢. تَعْلِيقُ فَسْخِ العَقْدِ بِالوُجُودِ صَحْ إِنِ اعْتِبَارُهُ بِشَرْعِنَا وَضَحْ

٣١٣. كَالعِتْقِ بِالمُلْكِ إِذَا يُعَلَّقُ لَا غَيْرِهِ كَنُكْحِ مَن يُطَلِّقُ

٣١٤. وُجُودُ مَا خَصَّ بُعَيْدَ مَا يَعُمْ مُتَّصِلاً تَخْصِيصُهُ بِهِ عُلِمْ

٣١٥. كَهَذِهِ الدَّارُ لِزَيْدٍ وَلَنَا بَيْتٌ بِهَا لِوَصْفِهِ قَدْ عَيَّنَا

٣١٦. وَإِنْ يَكُونَا فِي كَلَامَيْنِ وَضَحْ تَعَارُضٌ وَفِي الأُصُولِ ذَا اتَّضَحْ

فصل

٣١ وَالشَّخْصُ إنْ يَكُنْ بِمَا خَصَّ اسْتَحَقْ مَعْ كَوْنِ مَا عَمَّ عَلَيْهِ قَدْ صَدَقْ

٣١٧ أَخَذَ بِالَّذْ خَصَّ كَالذِي افْتَقَرْ الاِيْصَا لَهُ وَالفُقَرَا قَدِ اسْتَقَرْ

٣١٨ وَبِتَعَدُّدِ الصِّفَاتِ أَخَذَا كَالغُرْمِ وَالفَقْرِ مِنَ الزَّكَاةِ ذَا[٣٣]

٣١٩

٣٢ وَذُو قَرَابَتَيْنِ رَجِّحَنْ عَلَى قَرَابَةٍ وَاحِدَةٍ لِتَعْدِلَا

٣٢٠ مِثْلَ الشَّقِيْقِ فِي وِلَايَةِ النِّكَاحْ عَلَى سِوَاهُ قَدِّمَنْ دُونَ جُنَاحْ

٣٢١

من القاعدة الحادية والعشرين بعد المائة إلى الخامسة والعشرين بعدها

٣٢ العُرْفُ مَرْعِيٌّ لَدَى اسْتِعْمَالِ مَا عَمَّ فِي بَعْضٍ بِلاَ إِشْكَالِ

٣٢٢ كَحَالِفٍ عَنِ السَّرَاجِ وَالوَتِدْ بِالشَّمْسِ وَالجَبَلِ حِنْثُهُ فُقِدْ

٣٢٣ كَذَا الذِي لَمْ يَأْتِ دُونَ قَيْدِ كَمَاءِ وَرْدٍ وَكَتَمْرٍ هِنْدِيْ

٣٢٤ أَمَّا الذِي أُطْلِقَ مَا عَمَّ عَلَيْهْ بِالقَيْدِ وَالمُطْلَقُ مَا دَخَلَ فِيهْ

٣٢٥ فَفِيهِ وَجْهَانِ كَآكِلٍ سَمَكْ حَلَفَ عَن لَحْمٍ هَلِ الحِنْثَ سَلَكْ

٣٢٦

[٣٣] فاعل أخذ

٣٢٧ يُخَصَّصُ العُمُومُ بِالعَادَةِ فِيْ الإِيْصَا لأَهْلِ بَيْتِهِ هَذَا يَفِيْ

٣٢٨ مَا عَمَّ بِالشَّرْعِ يُخَصُّ مَن نَذَرْ صِيَامَ دَهْرٍ مَا نُهِيْ عَنْهُ يَذَرْ

٣٢٩ هَلِ الذِي يَعُمُّ خُصَّ بِالسَّبَبْ كَحَالِفٍ لِلظُّلْمِ والظُّلْمُ ذَهَبْ

٣٣٠ وَمِثْلُ ذَا حَلِفُهُ عَن وَصْفِ عَيْنْ فَزَالَ هَلْ يَحْنَثُ فِي تِلكَ اليَمِينْ

٣٣١ كَحَالِفٍ بِرَفْعِ كُلِّ مُنْكَرِ يَرَاهُ لِلقَاضِيْ وَعَزْلُهُ دُرِيْ

٣٣٢ يَخُصُّ مَا عَمَّ بِنِيَّةٍ وَمَا خُصَّ بِهَا بِلَا خِلَافٍ عُمِّمَا

٣٣٣ وَهَلْ تُقَيِّدُ لِمُطْلَقٍ وَرَدْ أَوْ تَكُنِ اسْتِثْنَا مِن النَّصِّ فَقَدْ

٣٣٤ كَإِن لَبِسْتُ وَعَنَاهُ أَحْمَرَا أَوْ عَن خُرُوجٍ دُونَ عِلْمِهَا جَرَى

٣٣٥ أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثاً قَاصِدَا أَوْ طَلَّقَ الثَّلَاثَ يَنْوِي وَاحِدَا

من القاعدة السادسة والعشرين بعد المائة إلى الثلاثين بعدها

٣٣٦ هَل نَادِرٌ لَهُ العُمُومُ قَدْ شَمَلْ وَنَاطِقٌ يَقُولُ عَن قَصْدِي اعْتَزَلْ

٣٣٧ كَأَنْ يُطَلِّقَ لِكُلِّ امْرَأَةِ لَهُ وَقَالَ لَمْ أُرِدْ ذِي الزَّوْجَةِ

٣٣٨٣٩٣٤٠٣٤١ ضَمَانُ مَا أُتْلِفَ بِالمُبَاشَرَهْ لَا سَبَبٍ وَعَكْسُ هَذَا قَدْ تَرَهْ

٣٣٣٣٤ وَاشْتَرَكَا كَإِن رَمَى ذُو عُصْمَةِ ثُمَّتَ قُطِّعَ بِسَيْفٍ مُصْلَتِ[٣٤]

٣٣٤٣٤٠٣٤٤ وَقَتْلُ حَاكِمٍ وَمَن قَدْ شَهِدَا قَالُوا كَذَبْنَا أَلْزِمَنْهُمْ قَوَدَا

٣٤٣٤٢٣٤٣٤٤٣٤٥٣٤٦٣٤٧ وَقَاتِلٌ وَمُمْسِكٌ يَشْتَرِكَانْ فِي قَوَدٍ وَهكذَا حَالُ الضَّمَانْ

٣٤٣٤٣٣٤٣٣٤٣٤٣٤٣٤٣٤٣٤ أَحْوَالُ مَا يُضْمَنُ فِي الجِنَايَةِ مَعَ الَّذِي يُضْمَنُ فِي السِّرَايَةِ

فَفِيهِمَا يُضْمَن أَوْ لَا فِيهِمَا أَوْ فِي الجِنَايَةِ وَبِالعَكْسِ احْكُمَا

كَجَرْحِ عَبْدٍ نَالَ عِتْقاً وَقَضَى[٣٥] هَلْ دِيَةٌ أَوْ قِيمَةٌ بِهَا القَضَا[٣٦]

وَانْتَفَيَا فِي القِنِّ يَرْتَدُّ وَقَدْ أُعْتِقَ ثُمَّ مَاتَ فَالضَّمَانُ رَدْ

وَجَرْحُ مُسْلِمٍ فَيَرْتَدُّ فَمَاتْ هلْ أَوْجَبَ القَوَدَ فِي الجَرْحِ الثِّقَاتْ

وَجَرْحُ مُرْتَدٍّ وَبَعْدُ أَسْلَمَا ثُمَّ قَضَى مِنْهُ الضَّمَانُ عُدِمَا

---

[٣٤] أي : سريع القطع

[٣٥] أي : مات

[٣٦] أي : الحكم

٣٤٨٣٤٩٣٥٠ وَحَالُ مَرْمِيٍّ وَرَامٍ اخْتَلَفْ مِن بَيْنِ رَمْيٍ وَإِصَابَةِ الهَدَفْ
هَلْ نَعْتَبِرْ لِلرَّمْيِ أَوْ إِصَابَهْ كَإِنْ رَمَى حُرٌّ لَهُ نَجَابَهْ
عَبْداً وَقَبْلَ أَنْ يُصَابَ عَتَقَا فَمَاتَ فَالقَوَدُ هَلْ تَحَقَّقَا

٣٥١٣٥٢٣٥٣ وَكُلُّ مَا نَحْتَاجُهُ مِن مَرْكَبِ وَمَسْكَنٍ وَخَادِمٍ لَمْ يُحْسَبِ
مَالًا فَيُوجِبُ لِحَجٍّ أَوْ يُبَاعْ لِلدَّيْنِ أَوْ لِلنَّفَقَاتِ ذَا المَتَاعْ
مَالِكُ ذَا حِصَّتُهُ إِنْ أَعْتَقَا فَمَا بَقِيْ لَيْسَ عَلَيْهِ مُطْلَقَا

من القاعدة الحادية والثلاثين بعد المائة إلى الخامسة والثلاثين بعدها

٣٥٤٣٥٥٥ الكَسْبُ لِلمَالِ بِبُضْعٍ مِن قَدَرْ عَلَيْهِ فَالغِنَى بِهِ لَا يُعْتَبَرْ
فَمَرْأَةٌ قَدْ فُلِّسَتْ وَيُرْغَبُ نِكَاحُهَا لَيْسَ عَلَيْهَا يَجِبُ

٣٥٦٣٥٧ هَلْ قُدْرَةُ الكَسْبِ بِحِرْفَةٍ غِنَى لِغَيْرِ مَن إِنْفَاقُهُ تَعَيَّنَا
عَلَيْهِ إِجْبَارُ المُفَلَّسِ عَلَى كَسْبٍ لِيَقْضِيْ جَائِزٌ وَقِيلَ لَا

٣٥٨٣٥٩ يَثْبُتُ فِي التَّبَعِ مَا لَيْسَ يَحِلْ قَبُولُهُ إِنْ هُوَ عَنْهُ يَسْتَقِلْ
مِثْلَ صَلَاةِ مَن يَحُجُّ بَدَلَا عَنْ غَيْرِهِ بِدُونِ ذَا لَنْ تُقْبَلَا

٣٦٠ المَنْعُ أَسْهَلُ مِنَ الرَّفْعِ فَدَعْ تَخْلِيلَ خَمْرٍ حِلُّ عَكْسِهِ وَقَعْ

٣٦١٢ المُلْكُ إنْ قَصُرَ لَيْسَ يُسْتَحَلْ وَطْءٌ بِهِ كَشَرْطِ خِيَارٍ حَصَلْ
بِعَكْسِ مَا كَانَ القُصُورُ قَدْ طَرَا عَلَيْهِ كَالوَطْءِ لِمَنْ قَدْ دَبَّرَا

من القاعدة السادسة والثلاثين بعد المائة إلى الأربعين بعدها

٣٦٣٥ مُقَدِّمَاتُ الوَطْءِ هَلْ تُمْنَعُ إنْ كَانَ امْتِنَاعُهُ لِعَارِضٍ زُكِنْ
فَمَنْعُهَا لِضُعْفِ مُلْكٍ وَافِ أوْ بِعِبَادَةٍ كَالاِعْتِكَافِ
وَفِي الظِّهَارِ يُمْنَعُ الوَطْءُ وَفِي مَنْعِ مُقَدِّمَاتِهِ الخُلْفُ يَفِي

٣٦٦٩ هَلْ وَاجِبٌ بِقَتْلِ عَمْدٍ القَوَدْ أوْ ذَا أوِ الدِّيَةُ تَخْيِيرٌ وَرَدْ
عَلَيْهِ إنْ قُتِلَ عَبْدٌ قَدْ رُهِنْ فَاقْتَصَّ رَاهِنٌ هَلِ المَالَ ضَمِنْ
وَالعَفْوُ إنْ أُطْلِقَ أوْ مَالاً قَصَدْ عَلَيْهِمَا يُحْمَلُ أوْ عَلَى القَوَدْ
وَالصُّلْحُ بِالأَكْثَرِ مِن جِنْسِ الدِّيَهْ هَلْ صَحَّ أَمْ لَا لِلفُرُوعِ تَوْفِيَهْ

٣٧٠ وَالعَيْنُ إنْ حَقٌّ بِهَا تَعَلَّقَا لِلهِ أوْ لِخَلْقِهِ تَحَقَّقَا

٣٧١ فَإنْ تَكُنْ قَدْ ضَمِنَتْ يُوَافِيْ حَتْمُ ضَمَانِ تَلَفٍ إتْلَافِ

٣٧١ وَغَيْرُهَا يَجِبُ بِالإتْلَافِ إنْ مَنِ اسْتَحَقَّهَا وُجُودُهُ يُقِنْ

٣٧٢ مِثْلَ زَكَاةِ المَالِ مَهْمَا تَلِفَتْ فَإنَّهَا فِي ذِمَّةٍ قَدْ ضُمِنَتْ

٣٧٣ وَهَكَذَا الإتْلَافُ لِلَّذِي رُهِنْ مِن رَاهِنٍ لَا تَلَفٌ بِهِ ضُمِنْ

٣٧٥ الحَقَّ إنْ وَجَبَ مِن جِنْسٍ وَقَدْ قُدِّرَ بِالشَّرْعِ وَغَيْرِهِ وَرَدْ

٣٧٥ ثَلَاثَةً مَا خَوْفُ إسْقَاطٍ يَعِنْ بِهِ كَذِيْ التَّعْصِيبِ بِالفَرْضِ قُرِنْ

٣٧٦ وَمَا إلَى الرَّأي وَالاِجْتِهَادِ فِيْ تَقْدِيرِهِ رُدَّ كَتَعْزِيرٍ يَفِيْ

٣٧٧ فَلَيْسَ يُبْلَغُ بِهِ حَدٌّ وَلَا رَضْخٌ إلى غَنِيمَةٍ قَدْ وَصَلَا

٣٧٨ وَمَا بِشَرْعٍ وَبِغَيْرٍ قُدِّرَا هَلْ مِثْلَ شَرْعٍ أوْ كَرَأيٍ قُرِّرَا

٣٧٩ كَقِيمَةِ العَبْدِ إذَا مَا جَاوَزَتْ دِيَةَ حُرٍّ هَلْ وَفَتْ أوْ نَقَصَتْ

٣٨٠

٣٨١ مَن سَقَطَتْ عَنْهُ عُقُوبَةٌ بِمَا نِعٍ فَضَاعِفَنَّ مَا قَدْ غَرِمَا

٣٨١ كَقَلْعِ أَعْوَرَ لِعَيْنِ مَن سَلِمْ لُزُومُهُ الدِّيَةَ جَمْعَاءَ عُلِمْ

٣٨٢

من القاعدة الحادية والأربعين بعد المائة إلى الخامسة والأربعين بعدها

٣٨٣٤٥ حَقُّ الإلَهِ إنْ تَعَلَّقَ بِمَا كَلَؤُهُ بِمُدَّةٍ قَدْ لَزِمَا
٣٨٣٤٨ ضَمَانُ مَن أَتْلَفَهُ بِذَا الأَمَدْ لَا يَوْمِ الاِتْلَافِ علَى مَا يُعْتَمَدْ
٣٨٣٤٨ عَلَيْهِ تُضْمَنُ زَكَاةُ الثَّمَرِ يَابِسَةً لَا رَطْبَةً فِي الأَظْهَرِ

٣٨٣٤٨ مَا زَالَ مِن عَيْنٍ إذَا مَا عَادَا هَلْ حُكْمَ الأَوَّلِ هُنَا اسْتَفَادَا
٣٨٣٤٨ كَقَطْعِ رِيشِ طَائِرِ الحَرَمِ هَلْ يُضْمَنُ لَوْ نَبَتَ بَعْدُ فِي المَحَلْ

٣٨٣٤٨ وَبَدَلٌ قَامَ مَقَامَ المُبْدَلِ مِنهُ وَذَا فِي غَالِبِ المَسَائِلِ
٣٨٣٤٨ كَنَازِعٍ خُفًّا عَلَيْهَا قَدْ مَسَحْ يَكْفِيهِ غَسْلُ رِجْلِهِ علَى الأَصَحْ

٣٩٠٩ بَيَانُ مَا الوَارِثُ قَدْ يَلِيهِ حَقًّا لِمَنْ وُرِثَ أَوْ عَلَيْهِ
٣٩٠٩١ يَقُومُ وَارِثٌ مَقَامَ مَيِّتِهْ بِشُفْعَةٍ طَلَبَهَا أَوْ دِيَتِهْ
٣٩٠٩٢ لَا حَدِّ قَذْفٍ إِنْ بِهِ مَا طَالَبَا كَالفَسْخِ فِي الرُّجُوعِ فِيمَا وَهَبَا
٣٩٠٩٣ ثُمَّتَ أَمْلَاكٌ لِوَارِثٍ تَكُونْ مِثْلَ الكَفِيلِ وَالضَّمَانِ وَالرُّهُونْ
٣٩٠٩٣ وَمَا عَلَى المَوْرُوثِ وَاجِبًا يَكُونْ قَامَ بِهِ وَارِثُهُ مِثْلَ الدُّيُونْ
٣٩٠٩٣٥ وَغَيْرُ وَاجِبٍ كَمَوْتِ مَنْ وَهَبْ مِنْ قَبْلِ قَبْضٍ فَالخِيَارُ قَدْ رَسَبْ

٣٩٠٩٣٦٧ يُحْكَمُ لِلبَائِنِ أَيْ فِي العِدَّةِ لَدَى فُرُوعٍ حُكْمُنَا لِلزَّوْجَةِ
مِثْلَ نِكَاحِ الأُخْتِ مَعْ بَيْنُونَةِ لِأُخْتِهَا يُمْنَعُ فِي ذِيْ العِدَّةِ

من القاعدة السادسة والأربعين بعد المائة إلى الخمسين بعدها

٣٩٠٩٨٩٩ تُفَارِقُ الرَّجْعِيَّةُ المُطَلَّقَهْ لِزَوْجَةٍ فِي صُوَّرٍ مُحَقَّقَهْ
٣٩٠٩٨٣٩٩ مِنْهَا إِذَا مَا مَاتَ زَوْجُهَا فَهَلْ تَعْتَدُّ بِالوَفَاةِ أَوْ أَقْصَى الأَجَلْ

٤٠٠١ وَلِلنِّسَا فِي بَعْضِ الاَحْكَامِ يُنَالْ نِصْفُ الَّذِي ثَبَتَ فِي حَقِّ الرِّجَالْ
٤٠٠١ مِثْلَ مِرَاثٍ دِيَةٍ عَقِيقَةِ شَهَادَةٍ عِتْقٍ وَفِي العَطِيَّةِ

٤٠٢٣ وَكُلُّ مَنْ أَدْلَى بِوَارِثٍ سَقَطْ بِهِ إِنِ اسْتَحَقَّ إِرْثَهُ فَقَطْ
٤٠٢٤ لِذَاكَ نَجْلُ الأُمِّ بِالأُخُوَّةِ يَرِثُ مَعْهَا فَادْرِ لَا الأُمُومَةِ

٤٠٤٤ الحَقُّ إِنْ كَانَ لِمَنْ قَدْ عُيِّنَا خَالَفَ مَا جَهْلُ ذَوِيْهِ[٣٧] زُكِنَا
٤٠٤٥ فَيُتَصَدَّقُ بِمَالٍ جُهِلَا صَاحِبُهُ وَإِنْ يَكُنْ عُرِفَ لَا

٤٠٤٦ تُعْتَبَرُ الأَسْبَابُ فِي العُقُودِ كَمَا فِي الأَيْمَانِ عَلَى المَعْهُودِ
٤٠٤٧ فَمُشْتَرِي لَحْمًا إِذَا البَائِعُ زَادْ فَرَدَّ بِالعَيْبِ يُرَدُّ مَا اسْتَزَادْ

من القاعدة الحادية والخمسين بعد المائة إلى الخامسة والخمسين بعدها

٤٠٤٨ وَالخُلْفُ فِي دَلَالَةِ الأَقْوَالِ مَرْجِعُهُ دَلَالَةُ الأَحْوَالِ
٤٠٤٩ لِذَلِكَ الزَّوْجَانِ إِنْ يَخْتَلِفَا فِي المَهْرِ مُدَّعِيهِ مِثْلًا يُقْتَفَى

٤٠١١٠ أَرْبَعَةٌ مُحَرَّمُ النُّكْحِ فَمَا حُرِّمَ بِالنَّسَبِ وَالَّذْ حُرِّمَا
٤٠١١١ بِالصِّهْرِ مَعْ مُحَرَّمٍ بِالجَمْعِ ثُمَّتَ بِالرَّضَاعِ أَيْضًا مَرْعِيْ

[٣٧] أي : أصحابه

٤١٢ وَوَلَدُ الوَلَدِ هَلْ يَدْخُلُ فِيْ إِطْلَاقِهِ وَذَا ثَلَاثَةً يَفِيْ

٤١٣ مَا فِيهِ يَدْخُلُ بِإِطْلَاقٍ وَمَا بِالعَكْسِ أَوْ إِنْ وَلَدٌ قَدْ عُدِمَا

٤١٤ مِثْلَ امْتِنَاعِ قَوَدٍ وَكَرُجُوعْ فِي هِبَةٍ وَالإِرْثِ رَتِّبِ الفُرُوعْ

٤١٥ وَهَلْ خُرُوجُ البُضْعِ[٣٨] مِن زَوْجٍ يُعَدْ مُقَوَّمًا أَمْ لَا خِلَافٌ اسْتَنَدْ

٤١٦ إِلَيْهِ لَوْ أُفْسِدَ نُكْحٌ قَبْلَ مَا دَخَلَ زَوْجٌ نِصْفُ مَهْرٍ غَرِمَا

٤١٧ يَكْتَمِلُ المَهْرُ بِوَطْءٍ خَلْوَةِ أَوْ مَوْتِ زَوْجٍ أَوْ زَوَالِ عُذْرَةِ

من القاعدة السادسة والخمسين بعد المائة إلى الستين بعدها

٤١٨ ضَابِطُ مَا يَنْتَصِفُ المَهْرُ بِهِ وَمَا بِهِ يَسْقُطُ عِندَ النَّبِهِ

٤١٩ بِفِعْلِهِ كَالخُلْعِ أَوْ بِالأَجْنَبِيْ كَأُخْتِهِ تُرْضِعُ نِصْفَهُ جُبِيْ

٤٢٠ وَأَسْقِطَنْ بِفِعْلِهَا كَرِدَّةِ كَذِيْ اشْتِرَاكٍ كَلِعَانِ الزَّوْجَةِ

٤٢١ عَلَى خِلَافٍ وَكَذَا مِن أَجْنَبِيْ مَعْهَا كَأَنْ تَشْرِيْ لِزَوْجٍ ذَا انْسِبِ

[٣٨] البضع بضم الباء : الفرج

٤٢٢ إنْ يَتَغَيَّرْ حَالُ ذَاتِ عِدَّةِ بِالنَّقْلِ مِن رِقٍّ إلَى الحُرِّيَّةِ
٤٢٣ فَهَلْ تُتِمُّ عِدَّةً كَالأَوَّلِ وَنَقْلُهَا لِلثَّانِ هُوَ المُنْجَلِيْ

٤٢٥ بِأَرْجَحٍ يُعْمَلُ إنْ أَصْلَانِ تَعَارَضَا فِي الاِسْتِوَا وَجْهَانِ
٤٢٥ فَمُدْرِكُ الرُّكُوعِ إنْ يَشُكَّ هَلْ أَدْرَكَهُ أَمْ لَا يُعِيدُ مَا فَعَلْ

٤٢٦ تَقْدِيمُ ظَاهِرٍ عَلَى الأَصْلِ عُلِمْ إنْ كَانَ حُجَّةً قَبُولُهَا لَزِمْ
٤٢٧ فِي غَيْرِ ذَا لِلأَصْلِ أوْ لِلظَّاهِرْ قَدِّمْ أَوِ انْمِ الخُلْفَ لِلأَكَابِرْ
٤٢٨ مِثْلَ دُخُولِ الوَقْتِ وَالشَّكِّ بِمَا أوْ تَرْكِ رُكْنٍ أوْ وُلُوغٍ فَاعْلَمَا

٤٢٩ تُسْتَعْمَلُ القُرْعَةُ فِي تَمْيِيْزِ مَا عُيِّنَ أوْ عِنْدَ التَّسَاوِي أُبْهِمَا
٤٣٠ كَعَبْدِهِ بِعَبْدِ غَيْرِهِ اشْتَبَهْ أوْ فِي الأَذَانِ اخْتَصَمُوا فَالنُّحَبَهْ[٣٩]
٤٣١ وَالاِقْتِرَاعُ جَا لِحَمْلِ الخَصْمِ عَلَى الرِّضَى مِن رَبِّنَا بِالقَسْمِ
٤٣٢ وَالشَّيْخُ قَدْ أَمْلَى بِذَا المَكَانِ فُرُوعَهَا بِحَسَبِ الإِمْكَانِ

[٣٩] النحبه كالقرعة وزنا ومعنى كما في القاموس وفتحت حائها في النظم للوزن

الخاتمة

٤٣٣ قَدِ انْتَهَى مَا رُمْتُ مِن تَقْرِيبِ مَا يُذْهِبُ مِن قَوَاعِدِ الفِقْهِ الظَّمَا[٤٠]

٤٣٣ مَنِ اعْتَنَى بِحِفْظِهِ وَحَصَّلَهْ أَحْرَزَ مِن ضَابِطِ فِقْهٍ أَمَلَهْ

٤٣٤ هَذَا وَأَعْتَذِرُ عَنْ نَقْصٍ حَصَلْ فِي مَتْنِهِ طَالِبًا اصْلَاحَ الخَلَلْ

٤٣٥ وَلَمْ أُمَثِّلْ بَعْضَ مَا ذَكَرْتُهُ وَقَلَّمَا فِي النَّظْمِ ذَا قَدْ زِدْتُهُ

٤٣٦ وَالحَمْدُ لِلهِ عَلى أَنْ تَمَّا مُهَذَّبًا حَاوٍ لِمَا أَهَمَّا

٤٣٧ فَأَسْأَلُ المَوْلَى بِهِ أنْ يَنْفَعَا حَتَّى يُفِيدَ قَارِئًا وَسَامِعَا

٤٣٨ وَبِالصَّلَاةِ مَعْ سَلَامٍ يَعْظُمُ عَلى النَّبِيْ وَالآلِ طَابَ المَخْتَمُ ٤٣٩

قد انتهت كتابة هذا النظم المبارك على يد ناظمه لنفسه ولمن رغب في النفع به من إخوانه

محمد –حماد- بن أحمد بن سيد الجكني الشنقيطي

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

ووافق الفراغ منه يوم الاثنين ثاني عشر ذي القعدة من عام اثنين وثلاثين وأربعمائة وألف من هجرة من له العز والشرف

وصلى الله على نبيه وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين والحمد لله رب العالمين

[٤٠] فيه تلميح إلى قوله صلى الله عليه وسلم : ذهب الظمأ وابتلت العروق الحديث